

42	المطلب الثالث: عقد معاوضة
45	المطلب الرابع: عقد ملزم للجانبين
49	المطلب الخامس: عقد فوري التنفيذ
52	المطلب السادس: عقد محدد
55	المطلب السابع: عقد ناقل للملكية
57	المبحث الثاني: تمييز البيع عما يشتبه به من أوضاع
59	الفرع الأول: تمييز البيع عن الهبة
61	الفرع الثاني: تمييز البيع عن الوصية
65	الفرع الثالث: تمييز البيع عن الإيجار
70	الفرع الرابع: تمييز البيع عن القرض
75	الفرع الخامس: تمييز البيع عن الوديعة
78	الفرع السادس: تمييز البيع عن العارية
81	الفرع السابع: تمييز البيع عن الوكالة
85	الفرع الثامن: تمييز البيع عن المقاولة

باب الأول

arkan عقد البيع

الفصل الأول: التراضي [الرضا]	91
المبحث الأول: وجود الرضا	93
الفرع الأول: العناصر التي يجب أن يرد عليها التراضي	103
المطلب الأول: التراضي على طبيعة العقد	103
المطلب الثاني: التراضي على المبيع	105

المطلب الثالث: التراضي على الثمن 108	
الفرع الثاني: الإيجاب الموجه للجمهور 114	
المطلب الأول: عرض البضائع في واجهات المحلات والمتاجر 115	
المطلب الثاني: الإعلان عن البضائع 117	
المبحث الثاني: صحة التراضي 121	
الفرع الأول: الأهلية 121	
المطلب الأول: مرحلة انعدام التمييز 122	
المطلب الثاني: مرحلة نقص التمييز 123	
المطلب الثالث: مرحلة كمال الأهلية 127	
الفرع الثاني: عيوب الرضا 131	
المطلب الأول: الإكراه 132	
المقصد الأول: موقف القانون المدني من الإكراه 132	
المقصد الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإكراه 137	
المطلب الثاني: الغلط 141	
المقصد الأول: موقف الفقه القانوني من الغلط 141	
المقصد الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الغلط 144	
المقصد الثالث: الغلط في القانون المدني العراقي 146	
المقصد الرابع: خيار الرؤية 149	
البند الأول: معنى خيار الرؤية ومشروعيته 149	
البند الثاني: الطرف الذي يثبت له خيار الرؤية 154	
البند الثالث: شروط ثبوت خيار الرؤية 157	

أولاً: أن يكون المحل مما يتعين بالتعيين 158
ثانياً: عدم رؤية المحل قبل العقد 159
ثالثاً: رؤية المبيع بعد العقد 162
البند الرابع: توقيت خيار الرؤية 168
أولاً: وقت ثبوت خيار الرؤية 168
ثانياً: مدة استعمال خيار الرؤية 170
البند الخامس: أثر خيار الرؤية على العقد 173
البند السادس: (سقوط خيار الرؤية) 176
أولاً: (انتهاء خيار الرؤية) 176
ثانياً: (سقوط خيار الرؤية) 178
المطلب الثالث: الغبن 181
المقصد الأول: التعريف بالغبن 182
البند الأول: معنى الغبن 182
البند الثاني: شروط خيار الغبن 185
المقصد الثاني: ثبوت خيار الغبن وفوريته 189
البند الأول: من يثبت له خيار الغبن 189
البند الثاني: فورية خيار الغبن 191
المقصد الثالث: مسقطات خيار الغبن 193
البند الأول: إسقاطه من قبل المغبون 193
البند الثاني: اشتراط سقوطه 193
البند الثالث: تصرف المشتري المغبون 194
البند الرابع: تصرف الغابن تصرفًا مغيراً للعين 196

197	البند الخامس: حكم تلف أحد العوضين مع الغبن
200	المقصد الرابع: الغبن في بعض القوانين المدنية
201	البند الأول: الغبن في القانون المدني الفرنسي
203	البند الثاني: الغبن في القانون المدني المصري
211	البند الثالث: الغبن في القانون المدني العراقي
213	أولاً: التغريب
215	ثانياً: التغريب الصادر من الغير
216	ثالثاً: حكم التغريب مع الغبن في القانون المدني العراقي ..
218	رابعاً: الاعتداد بالغبن وحده
223	المبحث الثالث: صور الرضا وأوصافه
224	الفرع الأول: الوعد بالتعاقد
224	المطلب الأول: معنى الوعد بالتعاقد
226	المطلب الثاني: أركان الوعد بالتعاقد
226	أولاً: الاتفاق على طبيعة الوعد
228	ثانياً: الاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ..
229	ثالثاً: الاتفاق على المدة
230	رابعاً: استيفاء الشكلية
232	المطلب الثالث: الوعد بالبيع
232	المقصد الأول: معنى الوعد بالبيع وصوره
234	المقصد الثاني: موقف القانون من الوعد بالبيع
237	المقصد الثالث: التكيف القانوني للوعد بالبيع
239	المقصد الرابع: آثار الوعد بالبيع

240	البند الأول: آثار الوعد بحد ذاته
	البند الثاني: أثر إعلان الرغبة من قبل الموعود له (مرحلة البيع التام)
247	المقصد الخامس: الوعد بالتفضيل
249	المطلب الرابع: الوعد بالشراء
251	المطلب الخامس: الوعد المتبادل بالبيع والشراء [الوهد الملزم للجانبين]
253	المطلب السادس: موقف الفقه الإسلامي من الوعد بالتعاقد ..
254	الفرع الثاني: البيع بشرط العربون
257	المطلب الأول: معنى العربون وغرضه
257	المطلب الثاني: تكيف البيع بشرط العربون
261	المطلب الثالث: العربون في الفقه الإسلامي
264	الفرع الثالث: البيع بشرط التجربة
265	المطلب الأول: معنى البيع بشرط التجربة
265	المطلب الثاني: التكيف القانوني للبيع بشرط التجربة
267	المطلب الثالث: مدة التجربة
269	المطلب الرابع: أحكام البيع بشرط التجربة
271	الفرع الرابع: البيع بشرط المذاق
277	المطلب الأول: معنى البيع بشرط المذاق
277	المطلب الثاني: التكيف القانوني للبيع بشرط المذاق
279	المطلب الثالث: الفرق بين البيع بشرط التجربة والبيع بشرط المذاق
281	الفرع الخامس: البيع بشرط الخيار
287	

385 المطلب الأول: عدم قدرة المدين على السداد
388 المطلب الأول: عدم قدرة المدين
389 المطلب الثاني: عدم قدرة المدين
392 المطلب الثاني: انتقال خيار الشرط
392 المطلب الأول: المددة التي يزيد فيها خيار الشرط
398 المطلب الثاني: التزام المدين في بعض المدعى
399 المطلب الثالث: عدم خيار الشرط
301 المطلب الأول: عدم تناوب على خيار الشرط
303 المطلب الثاني: عدم التزام خيار الشرط
304 المطلب الرابع: انتقال الشرط
	(المطلب الأول): انتقال الشرط قبل استعماله (نهاية المدعى)
304 النهاية الختامية
307 المطلب الثاني: انتقال الشرط
310 المطلب الخامس: استعمال خيار الشرط
311 أولاً: باستثناءه من مشروطه أو عصي عليه
311 ثانياً: هلاك أو تعجب محل العقد بعد مشروط الخيار
314 ثالثاً: زيادة المدعى لزيادة تبعع من رده
315 رابعاً: موت صاحب الخيار
319 الفصل الثاني: المحل
321 المبحث الأول: المدعى
323 الفرع الأول: وجود المدعى
324 المطلب الأول: هلاك المدعى عند التعاقد

325	المقصد الأول: الهلاك الكلي
326	المقصد الثاني: الهلاك الجزئي
329	المقصد الثالث: موقف الفقه الإسلامي من شرط وجود المبيع
332	المطلب الثاني: بيع الأشياء المستقبلة
333	المقصد الأول: موقف القانون المدني من بيع الأشياء المستقبلة
333	البند الأول: الأصل جواز التصرف
337	البند الثاني: الاستثناء [تحريم التعامل بتركة إنسان على قيد الحياة]
341	المقصد الثاني: موقف الفقه الإسلامي من بيع الأشياء المستقبلة
341	البند الأول: معنى بيع السَّلْم ودليل مشروعيته
345	البند الثاني: شروط السَّلْم
347	أولاً: أن يكون المسلم فيه معلوماً بجنسه ووصفه
350	ثانياً: أن يكون المسلم فيه مقدراً
352	ثالثاً: أن يقترن بأجل معلوم
354	رابعاً: القدرة على التسليم عند حلول الآجل
356	خامساً: قبض رأس المال في مجلس العقد
358	سادساً: ذكر موضع التسليم
360	البند الثالث: حكم السَّلْم
372	الفرع الثاني: تعيين المبيع
373	المطلب الأول: طرق تعيين المبيع
373	المقصد الأول: تعيين المبيع في القانون

434	الفرع الأول: الثمن مبلغ من التقدير
442	الفرع الثاني: الثمن مقدر أو قابل للتقدير
446	المطلب الأول: البيع بسعر السوق
	المطلب الثاني: البيع بالسعر المتداول في التجارة (أو السعر
448	الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين)
	المطلب الثالث: البيع على أساس الثمن الذي أشتري به البائع
450	(بيوعات الأمانة)
450	المقصد الأول: بيوعات الأمانة في القانون
452	المقصد الثاني: بيوعات الأمانة في الفقه الإسلامي
466	المطلب الرابع: ترك تقدير الثمن لأجنبي يتفق عليه الطرفان ..
472	الفرع الثالث: الثمن جدي و حقيقي
475	المطلب الأول: الثمن الصوري
479	المطلب الثاني: الثمن البخس
482	المطلب الثالث: الثمن التافه

المصادر والمراجع

487	أولاً: المصادر العربية
501	ثانياً: المصادر الأجنبية
503	فهرس